

مرسوم بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود

**مرسوم رقم 2.03.853 صادر في 18 من ربيع الآخر
1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام الفصلين 3-618
و 16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود¹.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، كما تم تنميته بالقانون رقم 44.00 ولاسيما الفصلين 3-618 و 16-618 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 3-618 و 16-618 المشار إليهما أعلاه، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الاسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف.

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزويج.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء: محمد العنصر.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004) ص 2640.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء: أحمد توفيق حجيرة.

